Distr.: General 24 July 2003



الدورة السابعة والخمسون البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/835)

٣٣٣/٥٧ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عـن تمويل بعثة مراقبي الأمـم المتحدة في جورجيا^(١)، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي وافق المجلس بموحبه على نشر فريسق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار بحلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورحيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألـف المـؤرخ ٢٣ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٣ بشـأن تمويـل بعشة المراقبــين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والـي كان آخرها القرار ٥٠٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة العامة (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١، و ٢٠٠/١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

⁽۱) A/57/676، و A/57/677، و A/57/676، و A/57/676.

[.]Add.1 , A/57/772 (٢)

- ١ عيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٩ في المائمة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؟
- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على
 بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛
- تعوب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها
 بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٢ تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟
- تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية
 وكفاءة؟
- تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم
 المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدن؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٦)، وتطلب إلى الأمين
 العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة
 والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛
- و تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود
 لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؟

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢⁽³⁾؟

.A/57/676 (£)

⁽۳) انظر A/57/772/Add.1.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١١ - تقور أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقب ي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٩٠٠ ٩٢ دولار للفترة من ١ موز /يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٣٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٤ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؟

تمويل الاعتماد

17 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٣٢ ، ٩٢ ، ٩٢ دولار بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٢ دولارات، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدَّلتها في قراريها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبيَّن في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وحدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

17 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٢١٨ ٢٠ دولار، يمعدل شهري قدره ١٨٤ ١٨٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٢٣٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافّى عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٩٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافّى عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؟

11 - تقور بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٢٠٠٧، دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددتما الجمعية العامة في قرارها ٥٥٥، ٢٣ وعلى نحو ما عدَّلتها في قراريها ٥٥٥، ٢٣ و ٢٩٠/٥٧ والف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبيّن في قراريها ٥٥٥، باء و ٤٥٠/٤ باء؟

١٥ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماة المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماة عير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٢٦٨٧٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك فقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

3

⁽٥) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

١٦ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١١ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين
 تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العمام، على أن تمدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإحراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٠ - تقور أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة . ٩

۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳